

**المحور الرابع: العمليات المصرفية****المحاضرة 6 الجزء 1: (ملخص)****أولاً: العمليات المصرفية الاصلية****تمهيد**

تشهد العمليات البنكية تطوراً سريعاً وتنوعاً، حيث يُعتبر القانون النقدي والمصرفي الجديد (23-09) خطوة هامة. يُقر هذا القانون بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كفئة مصرفية جديدة، بالإضافة إلى العمليات المصرفية الأخرى. يُظهر القانون استمرارية العمليات المصرفية الأساسية والكلاسيكية، مثل تلقي الودائع، منح القروض، وإدارة وسائل الدفع، التي كانت مكرسة بالفعل بموجب الأنظمة السابقة.

**أولاً: العمليات المصرفية الاصلية****1-تلقى الودائع: (م69)**

- الأموال المتلقاة من الجمهور تُعتبر ودائعاً، قابلة للاستخدام بشرط إعادتها.
- تُستثنى بعض الحالات من تلقي الودائع، مثل الأموال المتلقاة من المساهمين ومنح القروض السندية والصكوك.

**<أنواع الحسابات البنكية:**

- حسابات الاطلاع (الشيك)، حسابات الجارية، وحسابات الادخار (تحت الطلب ولأجل).

**-حسابات الاطلاع (الشيك):**

- حسابات تحت الطلب للأفراد، تُسجل فيها عمليات الدفع والسحب.

**-حسابات الجارية:**

- للتجار والمؤسسات، تُسجل فيها عمليات السحب والدفع والقروض بموافقة البنك.

**-حسابات الادخار:**

- تنقسم إلى تحت الطلب ولأجل، حيث يمكن سحب ودفع الأموال في حسابات الادخار تحت الطلب بدون إشعار، بينما تكون حسابات الادخار لأجل تستخدم لتحقيق فائدة على مبلغ محدد لفترة زمنية.

**2-منح القروض : (م70)****<تعريف القرض:**

- العمل الذي يتمثل في إعطاء أموال أو التزام بوضعها تحت تصرف شخص آخر مع التزامه بالتوقيع كضمان.

**<أنواع القروض:**

- تصنف القروض حسب المدة والهدف إلى قروض الاستغلال (قصيرة الأجل) وقروض الاستثمار (طويلة ومتوسطة الأجل).

**أ-قروض الاستغلال:**

- قروض قصيرة الأجل لتمويل دورة الاستغلال، تشمل الاستغلال الخاص والعام.

**ب-قروض الاستثمار:**

- تستخدم لتمويل نشاطات الاستثمار لفترات طويلة، تتضمن قروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل، والقرض الإيجاري.

**-قروض متوسطة الأجل:**

- لتمويل تحسين رأس المال الثابت واحتياجات الجارية، مدتها تتراوح من 2 إلى 7 سنوات.

**-قروض طويلة الأجل:**

- تفوق مدتها 7 سنوات، تستخدم لتمويل الأصول الثابتة كالعقارات والمعدات.

**-القرض الإيجاري:**

- عملية تمويل تشمل تأجير المعدات مع إمكانية التنازل عنها في نهاية العقد.

**3-إدارة وسائل الدفع :****<تعريف وسائل الدفع:**

- وفقاً للمادة 4 من القانون 09-23، تشمل وسائل الدفع جميع الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

**<أنواع وسائل الدفع:**

- يمكن تقسيم وسائل الدفع إلى التقليدية والحديثة.

**أ-وسائل الدفع التقليدية:**

- تتضمن الشيك، السفتجة، السند لأمر، وصل - سند الرهن.

- الشيك: وثيقة للدفع تسمح بالسحب لصالح الغير .

- السفتجة: وثيقة تأمين دفع مبلغ معين لفترة محددة.

- السند لأمر: وثيقة تعهد بالتسديد لصالح حاملها.

- وصل - سند الرهن: وثيقة تمثل ملكية وكرهن للقرض.
- ب- وسائل الدفع الحديثة:
  - تتضمن النقود الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية، البطاقات الإلكترونية، والبطاقات الذكية.
  - النقود الإلكترونية: أموال غير ملموسة يمكن استخدامها إلكترونياً.
  - الشيكات الإلكترونية: نسخ إلكترونية من الشيك يتم معالجتها بشكل إلكتروني.
  - البطاقات الإلكترونية: تشمل البطاقات الائتمانية والخصم، ويتم معالجتها إلكترونياً.
  - البطاقات الذكية: تحتوي على شريحة تمكن من تخزين ومعالجة البيانات لأغراض معينة.